laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/١٢

ملف رقم: ٥٢٦٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل للهيئة العامة
لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٥، بشان النزاع القائم بين الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري ومحافظة سوهاج (حى غرب سوهاج)، بخصوص رفض إصدار رخصة هدم لمبنى محكمة سوهاج القديمة الكائن بجوار المدرسة الإعدادية– ميدان العارف– مدينة سوهاج.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧، صدر قرار حى غرب سوهاج بهدم مبنى محكمة سوهاج القديمة حتى سطح الأرض لما يمثله من خطورة على الأرواح، إلا أن القرار لم يتم تنفيذه، فتم إسناد عملية إصدار رخصة الهدم إلى المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية، حيث تمت موافاته بالمستندات المطلوبة لاستخراج الرخصة، إلا أن المكتب المشار إليه عاد وخاطب الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بأن الإدارة الهندسية لحى غرب سوهاج أفادت بأن المبنى مقيد بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بسوهاج بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (جـ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين

laa-eg.com

هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية– في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه– أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مشتركة من أساتذة متخصصين بكلية الهندسة جامعة سوهاج، ويمثل فيها طرفا النزاع، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة من خمسة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة سوهاج متخصصين في مجالات الهندسة المعمارية والهندسية الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع الأوراق معاينة العقار محل النزاع وتحديد حالته، وبيان ما إذا كان من المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تُعد مزارًا سياحيًا في ضوء ما ورد بتقرير اللجنة الفنية المُختصة بحصر المباني ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة سوهاج، وقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ بقيد مبنى المحكمة الجزئية القديمة بسوهاج بسجل المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز، وفى ضوء قرار لجنة المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط بجى غرب سوهاج الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ بهدم المبنى حتى سطح الأرض لبيان ما إذا كان العقار المشار إليه آيلا للسقوط

laa-eg.com

ويمثل خطورة تهدد الأمن العام ولا يصلح أن يظل قائما، مع إرفاق صورة من محاضر اللجنة المُشار إليها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥م. وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه للسادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة سوهاج أعضاء اللجنة، توزع بينهم بالتساوى عقب إيداع اللجنة تقريرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع